بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

قدم مناسبة الصلح بالاقرار في اول كتاب الاقرار الصلح في اللغة اسم للمصالحة التي هي السلامة خلاف الخاصمة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال فمعناه وآل على حسنة الذاتي وفي الشريعة عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة وسببه تعلق البقاء المقدر شرعا عليه كما في سائر المعاملات وركنه الايجاب والقبول كذا ذكر في البدائع والكافي وكثير من الشروح قال صاحب العناية اخذ من النهاية وركنه الايجاب والقبول مطلقا فيما يتعين بالتعيين واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقبل المدعى عليه لانه اسقاط البعض الحق وهو تبرع بالسقوط بخلاف الاول لانه طلب البيع من غير وفقال ذلك الغير يعت لانتم البيع مالم يقل الطالب قبلت البيع في قول فيحتاج اما او كذا فلان سيأتي في الكتاب ان الصلح اذا وقع عن اقرار فان كان مال التجارة غير فيه في البياعات وان كان عن منافع اعتبر بالاجارات واذا وقع عن سكوت او انكار كما في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا اقر بهذه الضابطة فلو وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس وكان وقوع الصلح عن سكوت او انكار وجب لانتم الصلح بقول المدعي فعلت لان كونه اسقاطا لبعض الحق واستيفاء لبعضه الآخر فيما اذا وقع عن سكوت او انكار انما هو في حق المدعي واما في حق المدعي عليه فانما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة فلابد من قبوله الفصاحتى يتحقق الافتداء وينقطع الخصومة واما ثانيا فلانه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين كالدراهم مثلا فصولح على قطعة منها والحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي كان الصلح صحيحا على ما سيجيء في الكتاب فينبغي ان يتم هناك ايضا بقول المدعي فعلت ودون قبول المدعى عليه لكونه اسقاطا لدعوى بعض الحق بمثل ما قال فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فلا يتم اطلاق قوله والقبول فيما يتعين بالتعيين واما ثالثا فلان قوله لان طلب البيع من غيره الآخر في تعليل قوله بخلاف الاول قاصر عن افادة كلية المدعي وهو ركنية الايجاب والقبول معا فيما يتعين بالتعيين مطلقا فان طلب البيع من غيره لا يتمشى في كل صورة من الصور الثلث المندرجة في الضابطة المذكورة للصلح بل انما يتمشى في صورة واحدة منها وهي ما اذا كان الصلح عن اقرار وكان عن مال بمال فتامل وشرط مطلق الصلح كون المصالح عنه مما يجوز عنه الاعتياض ولانواعه شروط اخر سيأتي تفصيلها في الكتاب وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي كذا في الكافي وبعض الشروح قال في العناية اخذ من النهاية وحكمه كذلك المدعي المصالح عليه ان كان المصالح عنه مما يحتمل التمليك والبراءة له في غيره ان مقرا وان منكرا فحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي احتمل المصالح عنه التمليك او لا

هي قول في العناية اخذ من النهاية كلام وهو ان المصالح عليه ايضا قد يكون مما لا يحتمل التمليك كترك الدعوى فانهم صرحوا بانه اذا ادعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في ارض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى فانه جائز فجعل حكم الصلح في جانب المصالح عنه فحسب فملك المدعي عليه اياه وبراءته عن دعوى المدعي وفي جانب المصالح عليه فحسب واحد وهو تملك المدعي اياه مع جريان احتمال التمليك عدم احتماله في الجانبين معا مما لا يخلو عن تحكم فان توقف في المثال المذكور بان كون المصالح عليه ترك الدعوى وفي ذلك امر ظاهري مبني على المسامحة وانما المصالح عليه حقيقة في ذلك ما ادعاه كل واحد منهما من الحق فيما بيد الآخر فانه يقع مصالحا عنه بالنظر الى ذي اليد ومصالحا عليه بالنظر الى الآخر وهو مما يحتمل التمليك قطعا قلنا فماذا يقال فيما اذا ادعى كل واحد منهما على الآخر قصاصا فاصطلحا على ترك الدعوى والعفو من الجانبين اذ لا شك انه كما ان ترك الدعوى والعفو مما لا يحتمل التمليك كذلك نفس القصاص مما لا يحتمله فلا يتصور في هذه الصور تملك المدعي المصالح عليه بل انما يتصور ابراء كل واحد منهما عن دعوى الآخر فيها كلام آخر وهو انه وان اذا ادعى رجل دارا وانكر المدعى عليه ودفع المدعي الى ذي اليد شيئا بطريق الصلح واخذ الدار فانه جائز كما سيأتي في الشروح واصل المسئلة في الفصل السابع من فصول الاستروشني مع انه تملك امناك المدعي المصالح عنه والمدعي عليه المصالح عليه فينتقض ما ذكر من حكم الصلح في الجانبين طرا وعكسا فتامل قوله الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار قال في العناية انحصر على هذه الانواع ضروري لان المخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخ عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا تبعا لسيبويه حيث اقول هر على ظاهر جوابه انه انما يفيد انحصار تقسيمه الثاني وهو قوله وهو لا يخ عن النفي والاثبات لا يفيد انحصار تقسيمه الاول وهو قوله ان المخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا اذ يخرج صورة التكلم بما لا يتصل بمحل النزاع عن تقسيمه فيبقى الاعتراض بهذه الصورة على قوله انحصر على هذه الانواع ضروري ويمكن ان يقال المراد بالسكون في قوله اما ان يسكت او يتكلم مجيبا هو السكون المتكلم مجيبا لا السكون مطلقا وهو عدم التكلم اصلا فتدخل الصورة المزبورة في القسم الاول من تقسيمه الاول وهو قوله اما ان يسكت فصح قوله انحصر على هذه الانواع ضروري وتفسير السكون في الكتاب بقوله وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر لا يخ عن ايماء الى ان المراد بالسكون ههنا هو السكون عن الجواب دون مطلق السكون لان يفي مطلق السكون مع كونه غنيا عن التفسير ليس ما ذكر في الكتاب بل هو ان لا يتكلم اصلا قوله وكما ذكر ذلك جائز لاطلاق قوله يقع والصلح خبر شائع الص

عرضا في الغير حيث قال لا اطلاق قوله تع مع انه لا يذهب عليك ان الدليل على جواز ذلك في الحقيقة
قوله المطلق لا اطلاق قوله الا ان هم كثيرا ما يتسامحون في العبارة في امثال هذا بناء على ظهور
المراد على فائدة بعيدة تلك المعبارة كما في تعريف هم العلم بحصول صورة الشئ في العقل مع
انه في الحقيقة هو الصورة الحاصلة في العقل على ما حققه الفاضل الشريف في بعض تصانيفه قال بعض
الفضلاء في حل قول المص لا اطلاق قوله تع اى لقوله المطلق فالاضافة من قبيل اضافة اضافة الصفة
الى الموصوف انتهى اقول ليس هذا بديعا اولا فلان اضافة الصفة الى الموصوف ليست بجائزة
كاضافة الموصوف الى الصفة على ما هو المذهب المختار المقرر في كتب النحو حتى ان هم اورد لو امثل
جرد قطيفة واخلاق ثياب بما يخرج بعض ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فما معنى
حمل كلام المص ههنا على ذلك وثانيا فلان الصفة في لقوله المطلق هو لا الاطلاق والكلام في
توجيه اطلاق قوله فلا يجدى حديث اضافة الصفة الى الموصوف شيئا بل لا بد من المصير الى المسامحة
كما ذكرنا وقال صاحب الغاية فان منع الاطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تع فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فكان للعهد اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وبانه ذكر للتعليل اى لا جناح عليهما ان يصالحا لان الصلح خير فكان عاما وقع قوله تع ان
تصالحا في سياق الشرط فكان مستقبلا قوله والصلح خير كان في الحال فلم يكن اياه بل خير انت بها
اقول ان الجواب الاول والثالث من هذه الاجوبة الثلثة ليسا بماين اما الاول فلان كون الاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لا يجدى شيئا في دفع السؤال المذكور لان حاصله منع عموم اللفظ بحمل اللام
في قوله تع والصلح خير على العهد فانه حينئذ يصير خاصا وانما يجدى نفعا لو سلم عموم اللفظ في نفسه
واريد بتخصيصه بخصوص السبب واما الثالث فلانه ان اراد بقوله والصلح خير كان في الحال ان
الكلام بهذا الكلام والاخبار بهذا الخير كان في الحال اى في حال ورود الاية الكريمة فسلم لكن هذا
لا ينافي ان يكون تحقق مدلوله في الاستقبال الا ترى انك اذا قلت الامر الذي يحدث غدا خير فلانك
الان تتكلم بهذا الكلام واخبارك به كائن في الحال واما تحقق ذلك الامر والقضاء به بالخيرية فيكون
في المستقبل فلم يتم قوله فلم يكن اياه بل خير وان اراد بذلك ان الصلح الذي خبر بانه خير كان في الحال
فهو ممنوع فالصواب من بين تلك الاجوبة هو الجواب الثاني وهو المذكور في الكافي وفي سائر
الشروح اخذا من الكشاف وجه كون الصلح عاما في قوله تع والصلح خير على تقدير ان ذكر للتعليل
هو ان العلة لا تتقيد بحمل الحكم الذي علل فيه بها وجدت العلة بتبعها حكمها كذا قالوا وهو التقرير المناسب
لقواعد الاصول واما التقرير المطابق لقواعد المنطق فهو انه ح يكون خارجا مخرج الكبرى من
الشكل الاول كانه قيل لان هذا اصلح والصلح خير وكلية الكبرى شرط لانتاج الشكل الاول على

على ما عرف في الميزان واعترض بعض الفضلاء من هذا الجواب بانه حيث قال فيجب لانه لو كان تعليلا
لابدل الغاء بالواو انت هي اقول ليس هذا بشئ لان ذاك الابدال انما يلزم لو كان تعليلا
من حيث اللفظ وليس كذلك بل هو تعليل من حيث المعنى وعن هذا قالوا ان اللام اخرجه التعليل الذي في
ذكره كانه قال صالحوا الان الصلح خير وقال في غاية البيان وهو المفهوم من كلام العرب كما يقال
صل والصلوة خير على ان قوله تع والصلح خير بمنزلة الكبرى من الدليل والصغرى مطوية
كما اشرنا اليه فيما مر واداة التعليل كاللام ههنا اصلا تدبر ثم قال صاحب الغاية فان قيل سلمنا
يعني الاطلاق في قوله تع والصلح خير ولكن صرفه الى الكمال متعذر لان الصلح بعد اليمين وصلح المودع وصلح
من ادعى قذفا على آخر وصلح من ادعى على امراة نكاحا فانكرت لا يجوز فيصرف الى الاذن والصلح
عن اقرار اجيب بان ترك العموم بالاطلاق في بعض المواضع لمانع لا يستلزم تركه عند عدمه انتهى اقول
يرد على ظاهر قوله وصلح من ادعى على امراة نكاحا فانكرت لا يجوز انه غلط اذ هو مخالف لتصحيح ما ذكر في عامة
الكتب حتى الهداية والبداية فيما يأتي وهو انه اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلة حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ثم اقول توجيه ان لعدم الجواز رواية في هذه المسئلة
وان كان ظاهر الرواية بخلافها والسؤال المزبور ربما اورد على ما نقله ناهيك اخذ وافي هذه المسئلة
واخواتها بما هو الملائم لغرضهم والخفية اجابوا عنه تارة بمنع عدم الجواز في تلك المسائل واخرى
بانا نترك العمل بالاطلاق في بعض المواضع لمانع لا يستلزم تركه عند عدمه فصاحب الغاية اكتفى بالثاني
ولم يتعرض للمنع واما صاحب غاية البيان فتعرض لهما معا حتى قال في الجواب ههنا على انا نمنع عدم
جواز الصلح في دعوى النكاح عليها اذا انكرته فصالحت على مال لانه يجوز وبه صرح العدوري
في مختصره ويشهد لذلك في فصل عقيب هذا انت سي وقال في ذلك الفصل وهذا الذي ذكره القدوري
هو ظاهر الجواب بدل على ذلك ما ذكره في مختصر الكافي وشرحه كذلك فعلى هذا لا يرد علينا سؤال الشافعية
في مسئلة الصلح على الانكار بقولهم اذا ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحت على مال لا يجوز
ولئن صحت تلك المسئلة كما اوردها في نسخ طريقة الخلاف فالجواب عنه ما مر في تلك المسئلة
انت هي قوله وقال الشافعي لا يجوز مع انكاره او سكوته لما روينا قلت كان الاظهر ان يقال لانا روينا
وبنا الاولى حجة عليه لا له قوله ولنا ما تلونا اولا وروينا كررته ثانيا تأكيدا وتوطئة لقوله وهذا وبيان
آخره والاكتفى ههنا ببيان هذا الثاني ومع بيان ان دفع الرشوة لدفع الظلم جائز في الشرع لانه
بعد الجواب عما قاله الشافعي والجواب عنه يتم ببيانهما اقول في الاشكال في قوله اولا وروينا
وهو ان المفهوم منه ان يكون اول ذاك الحديث دليلا لنا مع قطع النظر عن اخره وهذا ليس
بصحيح لان اخره مستثنى من اوله وقد تقرر في علم اصول الفقه ان المذهب الصحيح المختار عند الائمة

الصلح وسيأتي كملا الصريحين في الكتاب وعلى كليهما يجري قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق
في العين ايضا قول ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي بجوازه الى و دفع الرشوة لدفع الظلم جائز
هذا دليل عقلي على ما ذهب اليه ائمتنا من جواز الصلح مع الانكار وسكون ايضا متضمن للجواز عن دليل
معلق على الشافعي مذكور فيما قبل وهو قوله و لان المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة
قال النراقي لا يقال لا نسلم جواز دفع الرشوة لدفع الظلم لان قول النبي صلعم لعن الله الراشي عام لانا نقول
هذا الحديث محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج
الوالي احد الورثة عن الدار واما دفع الرشوة لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع انتهى واعترض بعض
الفضلاء على الجواب حيث قال فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكر غير مجرى على
عمومات هي اقول الدليل عليه على ما ورد من النصوص في ان الصبر ون رابيح المحظورات منها قوله تع
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا شك ان في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج قول فان رفع الصلح
عن اقرار غير فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال الى اخره هذا لفظ القدوري في مختصره
ولما كان الاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه كما مر جوابه اراد ان يبين ضابطة يعرف بها
على اي عقد يحمل اقول ليست هذه الضابطة بتامة لان الصلح عن اقرار قد يقع بمال وبمنفعة كما اذا
اوصى لرجل بسكنى داره سنة فمات وادعى الموصى له السكنى فصالحه الورثة عن ذلك على دراهم معينة
او على خدمة عبده شهرا او على ركوب رابته شهرا فان كل ذلك جائز على ما صرحوا به في اول
الفصل الآتي مع انه لم يذكر في هذه الضابطة وان في معنى الاجارة وقد يقع عما ليس بمال
ولا منفعة كالصلح عن جناية العمد فانه جائز وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه ههنا
ايظا كما سيأتي في الكتاب مع انه ليس بمذكور ايضا في هاتيك الضابطة وليس في معنى عقد
البيع ولا في معنى عقد الاجارة بل هو في معنى عقد النكاح فلم يفهم من الضابطة المذكورة قط
وكذا يقع الصلح عن دعوى الزوج بمال فيكون في معنى الاعتاق على مال وعن دعوى الزوج النكاح
بمال في معنى الخلع وليس شيء منهما بداخل ايضا في بطنة المذكورة ولا مفهوم منها مكانت قاصرة عن افادة
تمام المراد لا يقال استغنى عن ذكر تلك الصور ههنا بما ذكر في الفصل الآتي عن قريب لانا نقول
قد ذكر هناك ما ذكره ههنا ايضا بان قال والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع فلا يتم
العذر ثم ان كون الصلح عن اقرار في معنى البيع اذا وقع عن مال بمال انما هو فيما اذا وقع على خلاف
جنس المدعى واما فيما اذا وقع على جنسه فان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثل فهو استيفاء
وان كان باكثر منه فهو فضل وربوا صرح به في البيعين وغيره قوله والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة منه وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا اشار

ل

الصلح

الحنفية في الاستثناء ان تاخر حكم صدر الكلام عن اخراج المستثنى من المستثنى منه فلا يكون لاول الكلام في صورة
الاستثناء حكم مستقل بدون اخره بل لا يتم المعنى الا بمجموع المستثنى والمستثنى منه ويمكن ان يوجه بان قوله وتاويل
آخره احل حراما لغيره الى اخره متصل من حيث المعنى بقوله واول ما رويناه في اصل الكلام ان لنا اول
ما رويناه مع تاويل آخره فالدليل بمجموع الحديث بملاحظة هذا التاويل لكن الانصاف ان لفظة
اول ههنا مع كونها زائدة لا فائدة لها موهمة ما يخل بالكلام ويضر بالمقام فحقها ههنا عليه فالاولى
ان تطرح من البين قول وتاويل آخره احل حراما لغيره كالخمر وحرم حلالا لغيره كالصلح على ان
لا بطاء الضرة وحمل على هذا حق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال
وما ذكره غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فان الصلح يقع على بعض الحق في
العادة فما زاد على الماخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعى اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكما حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد بالصلح كذا في الكافي وقال صاحب العناية في
شرح هذا المحل والحمل على ذلك واجب لئلا يبطل العمل به اصلا وذلك لانه لو حمل على الصلح على
الاقرار خاصة لكان كالصلح على غيره لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض
الحق فما زاد على الماخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعى اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان
حراما على المدعى عليه منعه قبله وحل بعده فعرفنا ان المراد به ما كان حلالا او حراما لغيره انتهى اقول
في تقريره خللا اذ لا معنى لقوله لانه لو حمل على الاقرار خاصة لكان كالصلح على غيره لان الكلام في حمل
آخر الحديث على الحرام لعينه والحلال لعينه خاصة لا في حمل على الصلح على الاقرار خاصة اذ لا فرق
اذ بين الصلح على الاقرار والصلح على غيره في الصحة على تقدير ان يحمل آخر الحديث على الحرام لغيره و
الحلال لعينه خاصة ولا فرق بينهما في عدم الصحة على تقدير ان يحمل آخره على ما يعم الحرام لغيره على الحرام
لغيره ايضا فمدار التاويل والحمل في آخر الحديث انما هو لفظا الحرام والحلال دون لفظ الصلح فالخلل
في التقرير ان يقال لانه لو حمل على ما يعم الحرام والحلال لعينهما لغيرت بهما كان الصلح على الاقرار
كالصلح على غيره في الاشتمال على احلال الحرام وتحريم الحلال ثم ان بعض الفضلا بما ورد على قوله لان
الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق بان قال هذا مختص بالدين لظهور عدم جريانه في
العين فلا يلزم بطلان العلة اذ لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين الا بالابراء عن دعوى الباقي
كما سيجيء وانت يعلم ان اقول هذا كلام خال عن التحصيل اذ لا يلزم من عدم جواز الصلح على بعض الحق
في العين الا بالابراء عن دعوى الباقي عدم جوازه على بعض الحق في العين اصلا غاية الامر
ان يكون جواز الصلح على بعض الحق في العين مشروطا بالابراء عن دعوى الباقي على انه ليس
كذلك ايضا اذ لجواز الصلح على بعض الحق في العين طريق آخر وهو ان يزيد درهما في بدل

بينهما من حيث ان قضاء ما وجب عليه في الاداء بجنس خلاف جنس الاداء
انتهى ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال قوله وجب التصدق بالعين لا يلائم
الاعتبار بالجمعة والصوم ومراده المص التصدق بالقيمة للغنى الغير الموجب
كما لا يخفى انتهى اقول ذاك ساقط اذ لم نسلم انه لا يلائم الاعتبار
بالجمعة والصوم لان الاعتبار بينهما من حيث ان القضاء بغير المثل
كما بينه عليه صاحب العناية بقوله ويجامع بينهما من حيث ان قضاء ما وجب
عليه في الاداء بجنس خلاف جنس الاداء ولا يذهب على ذي فطنة
ان هذا المعنى متحقق في التصدق بالعين ايضا لان الواجب عليه
في الاداء اراقة الدم والتصدق ليس من جنس الاراقة سواء كان
بالقيمة او العين ثم ان كون مراد المص بالتصدق في قوله فاذا فات الوقت
يجب عليه التصدق هو التصدق بالقيمة للغنى الغير الموجب وهو كما زعم
ذلك البعض مما لا يناسب شأن المص جدا اذ يلزم حينئذ ان يترك بيان
وجه المسئلة فيما اذا كان اوجب على نفسه او كان فقيرا وقد اشرنا لها
بنية الاضحية فيكون ذلك تقصيرا منه في افادة حق المقام بلا ضرورة وحاله
من ذلك فاطق ان مراده بالتصدق المذكور ما يعم التصدق بالعين والقيمة
كما اشار اليه صاحب العناية بقوله وجب التصدق بالعين او القيمة قوله
ولا يضحي بالعمياء والعوراء الى آخره قال صاحب النهاية انما ذكر ما يجوز
الاضحية شرع في بيان ما لا يجوز به الاضحية انتهى اقول ليس هذا السبب
اذ لا يذهب عليك انه لم يذكر فيما قبل ما يجوز به الاضحية وانما يذكره فيما بعد
بقوله ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء الى آخره والذي ذكره
فيما قبل انما هو صفة الاضحية من الوجوب او السنة وشرائطها من الحرية
والاسلام ونحوهما ومن وجبت عنه الاضحية وعدد من يذبح عنه كل من
الشاة والبقر والبدنة واول وقت الاضحية وعدد ايامها وما يتعلق

بكل

قوله وذكر ساقط على ذكر ساقط لان مراد المورد
ان وجوب التصدق بالعين انما هو بالايجاب
على سبيل صفة او حكما مان يشتري الغير
بنية التضحية ولا كذلك الجمعة والصوم فانهما
واجبان بدون الايجاب فلا يلائم الاعتبار
بهما فتدبر

كون مراد المص ما ذكر انما يدفع تعيين
اما اولا فلما انه اورد الضمير في قوله وجب
على التصدق على ان يكون راجعا الى الغني
في قوله لانها واجبة على الغني ولو كان مراده ما
ذكر لكان عليه ان يورد الضمير في وجه المسئلة ايضا هما اذا كان اوجب على نفسه
او كان فقيرا او قد اشترى لها بنية الاضحية فتدبر واما ثانيا فلان قوله
الضمير على ان يكون راجعا الى الغني والفقير
واما ثالثا فلانه لو كان مراده بالتصدق المذكور
ما يعم التصدق بالعين والقيمة لما صح
قوله فاذا فات الوقت الخ على قوله لانها
واجبة على الغني لان وجوب التصدق بالعين
على الغني الموجب لا يجامعه ولا دخل له بوجوب
الاضحية عليه بدليل وجوب التصدق بالعين
على الفقير الموجب ايضا ولا وجوب للاضحية
عليه والا لتحرر سبب وجه المسئلة فيما اذا كان
اوجب على نفسه او كان فقيرا وقد اشترى لها
بنية الاضحية ظاهرا على ان الشاة تكون مشتركة
في وجوب التصدق بالعين واجبة وعدم مثله
تقصير امر اكمه تقصير من الشارح

بكل واحد من هاتيك الامور من الفروع والاحكام كما تحققته من قبل
وكعرض صاحب العناية بتداركه حيث قال في شرح المقام هذا بيان ما يجوز
التضحية به ولم يتعرض لذكر ما يجوز به التضحية قوله واختلفت الرواية
عن ابي حنيفة في مقدار الاكثر الى آخره اقول تطبيق هذه الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله على عبارة مسئلة الكتاب مشكل لان عبارتها اكثر اذنها
وذنبها بصيغة التفضيل والاضافة الى الاذن والذنب وهي تقتضي ان يكون
الجزء الباقي منهما اقل وهذا غير متحقق في شيء من هذه الروايات عنه اما في رواية
الربع ورواية الثلث فظاهر اذ لا شك ان الربع ليس باكثر من ثلثة
الارباع والثلث باكثر من الثلثين واما في رواية الاكثر من الثلث فلان
الاكثر من الثلث اذا لم يجاوز النصف لم يصر اكثر الكل وفي رواية الاكثر
من الثلث عنه لم يشترط تجاوز النصف ولا الوصول الى النصف بل اعتبر
الزيادة على الثلث في الجملة فلم يلزم في عدم الاجزاء على هذه الرواية ايضا كون
اكثر الاذن والذنب فكيف يربط قوله واختلفت الرواية عن ابي حنيفة
في مقدار الاكثر بما قبله من مسئلة الكتاب فان قلت ليس المراد بالاكثر
في عبارة مسئلة الكتاب معنى التفضيل بل هو بمعنى الكثير كما يرشد اليه قول
المص في بيان وجه رواية الاكثر من الثلث وفيما زاد لا شتمال الاضاحي
فاعبر كثيرا وقوله في بيان وجه رواية الثلث لقوله عليه السلام في حديث
الوصية الثلث والثلث كثير ثم ليس المراد بالكثير ايضا الكثير بالاضافة الى
الجزء الباقي والا يعود المحذور بل المراد به الكثير في نفسه والاضافة الى
الاذن والذنب لمجرد بيان محل الكثرة فلم يمكن تطبيق كل من الروايات
المذكورة على عبارة مسئلة الكتاب قلت شرط استعمال صيغة التفضيل مجردة
عن معنى التفضيل ان يكون عارية عن اللام والاضافة ومن كما تقرر في موضعه
وفي عبارة مسئلة الكتاب بوقعت مضافة فلا يصح تجريدها عن معنى التفضيل

وقف

على قاعدة العربية ولئن اغمضنا عن ذلك لا يصح تعليل النص تلك المسئلة بقوله لان للاكثر حكم الكل بقاء ووضعا على تقدير ان يحمل الاكثر على الكثير المطلق اذ لكان للكثير مطلقا حكم الكل بقاء ووضعا بالزام ان يعتبر الاذن والذنب باقيا وذاهبا في حالة واحدة فيما اذا كان كل واحد من الباقي والذاهب منهما كثيرا في نفسه كما اذا ذهب ربعها او ثلثها او اكثر من ثلثها في الجملة على ما وقع في الروايات المذكورة فيلزم جمع الحكمين المتضادين تأمل تقف قوله وينبغي ان لا ينقض الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلثة الاكل والادخار لما بينا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فنقسم عليها اثلاثا اقول لقائل ان يقول الامر المطلق ليس بموجب عند اكثر العلماء كما تقرر في علم الاصول فانظر هل من قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر وجوب الاطعام والمدعى استحبابه فليتأمل في الجواب قوله ولا بأس ان يشتري بثمن ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرناه لان للبدل حكم المبدل اقول ولقائل ان يقول هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له فانه يتناول بإطلاقه بيع الجلد بما ينتفع بعينه مع بقائه اصلا والتعليل في مقابلة النص غير مقبول على ما تقرر في اصول الفقه فليتأمل في الدفع قوله ولا يشتري به مالا ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخل والابار يز اعتبارا بالبيع بالدراهم والمعنى فيه انه تعرف على قصد التموّل اقول فيه بحث اما اولا فلان اعتبار ذلك بالبيع بالدراهم غير واضح فان الدراهم مما لا ينتفع بعينها اصلا اي لا مع بقائها ولا بعد استهلاكها وانما هي وسيلة محضة فالمقصود منها التموّل لا غير بخلاف مثل الخل والابار يز فانه مما ينتفع به وان كان ذلك بعد استهلاكه فجاز ان يكون المقصود منه الانتفاع دون التموّل والانتفاع بنفس جلد الاضحية غير محرم فكذا بدله واما ثانيا فلان عدم جواز بيع جلد الاضحية بالدراهم انما ثبت بخلاف

القياس

وقف

القياس على ما نص عليه صاحب غاية البيان فانه بعد ان ذكر وجه الاستحسان في جواز بيعه بما ينتفع بعينه مع بقائه بانه جاز له الانتفاع بالجلد فجاز له الانتفاع بالبدل لان البدل له حكم المبدل قال فكان القياس ان لا يجوز بيع الجلد بالدراهم ايضا الا انا تركنا القياس بقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اعط اجر الجزار منها فاذا اعطى اجر الجزار منها بصير بائع اللحم او الجلد بالدراهم وقد ثبت المنع عنه بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره انتهى واذا كان كذلك فكيف يتم قياس عدم جواز بيع الجلد بمثل الخل والابار يز على عدم جواز بيعه بالدراهم كما تضمنه قول المص اعتبارا بالبيع بالدراهم وقد تقرر في اصول الفقه ان من شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا عن القياس فالظاهر ان يترك القياس على البيع بالدراهم في تعليل هذه المسئلة ويقال في تعليلها لانه لا يصح ان يكون بدلا عن غير الجلد قائما مقامه لعدم الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد فلم يكن حكم كل من عين الجلد بخلاف ما ينتفع بعينه مع بقائه كما مر وقد اشار اليه صاحب البدائع حيث قال ولانا ان بيع هذه الاشياء مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت كالثياب والمخ لانها تبدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل فكان المبدل قائما معنى وكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد بخلاف البيع بالدراهم والدنانير لان ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائما معنى انتهى قوله فصار كما لو باع اضحيته قال جماعة من الشراح في بيان معنى هذا الكلام يعني انه لو باع الاضحية واشترى بثمنها غرما فلو كان غرما انقص من الاول تصدق بما فضل على الثاني ولو لم يشتر حتى مضت ايام النحر تصدق بثمنها كلا انتهى اقول وقد تكلفوا في بيان مراد المص بقوله المذكور رحمه الله حيث جعلوه صورتين فزاد وا في الصورة الاولى اشترى غرما بثمنها واعتبروا التصدق في تلك الصورة في بعض الثمن دون كله

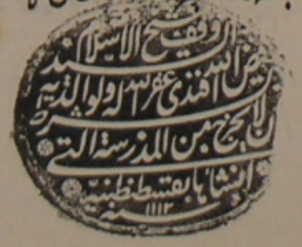

وزاد وفي الصورة الثانية مضي ايام النخ وليس في كلام المص هذا ما يدل على شيء من ذلك
وليس في المقام ما يقتضي شيئا منها كما لا يخفى مع ان الامر في معنى هذا الكلام
على طرف التمام نحمله على حذف المضاف اي كما لو باع لحم اضحية فيكون المراد به
الاشارة الى ما مر في الكتاب من قوله ولو باع الجلد واللحم بالدراهم او بما لا ينتفع
الا باستهلاكه تصدق بثمنه تدبر قوله ومن اتلف لحم اضحية غيره كان الحكم
ما ذكرناه قال في العناية وقوله ومن اتلف لحم اضحية غيره متصل بقوله وان
تشاحا يعني ان تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفا لحم اضحية صاحبه
ومن اتلف لحم اضحية صاحبه كان الحكم فيه ما ذكرناه وهو قوله فلكل واحد منهما
ان يضمن صاحبه قيمة لحمه انتهى اقول ليس هذا التوجيه بوجيه فان قوله
المص وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه مسئلة تامة لا بد
لها من دليل مغاير لما دل في التوجيه المذكور فاذا خذ مقدم المسئلة وهو قوله
وان تشاحا وضم اليه تال مغاير لتالي المسئلة فهو مذكور في الكتاب اصلا فضلا
ان تشاحا عن التحليل كان كل واحد منهما متلفا لحم اضحية صاحبه وجعل ذلك صغرى
الدليل وجعل كبراه قوله المص بعد المقدمات الكثيرة ومن اتلف لحم اضحية غيره
كان الحكم ما ذكرناه ولا يخفى ما فيه وحق عندي ان قوله المص ومن اتلف لحم اضحية
غيره كان الحكم ما ذكرناه متصل بما قبله وهو قوله وهذا لان التضحية لما وقعت
من صاحبه كان اللحم له فما قبله بمنزلة الصغرى وهذا بمنزلة الكبرى ومجموعهما دليل تام على اصل المسئلة
وهو قوله وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه فمعنى الدليل ان تضحية
كل واحد منهما لما وقعت من صاحبه كان اللحم الذي اتلف بالاكل لصاحبه لا لنفسه
ومن اتلف لحم اضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه من تضمين صاحبه اياه قيمة لحمه وليت شعري
ان صاحب التوجيه الاول ماذا بضع في حق قوله المصنف وهذا لان التضحية لما وقعت
من صاحبه كان اللحم له فهل يجعله وصف دليلا آخر على اصل المسئلة ام يجعله متصلا بشيء آخر
غير اصل المسئلة فانظر وتبصر هل تيسر شيء من ذلك كتاب الكراهية

ان صح ان معنى هذا الكلام لا ينتفع بمجرد
حذف المضاف بل لا بد من تقييد الشيء
بما لا ينتفع بعينه منه رحمه

لا يخفى عليك ان مراد صاحب العناية ان قوله
قوله ومن اتلف لحم اضحية غيره بما قبله اعني
قوله وهذا لان التضحية النخ ومعنى كون صاحبه
كان اللحم له باعتبار اتصاله بقوله وان تشاحا
اتصالا معنويا او مجرد الجعلها لا يصير واحد
منهما متلفا لحم اضحية غيره ما لم يتشاحا عن
التحليل فمعنى الدليل ان تضحية كل واحد
منهما لما وقعت من صاحبه كان اللحم الذي اكله
لصاحبه ما لم يتشاحا عن التحليل فكان كل
واحد منهما متلفا لحم اضحية صاحبه بالاكل
وان اتلف لحم اضحية صاحبه لا بعد التشاح
وجاء هذا التوجيه وسقوط ما ذكره
الشارح من قراءته الى حواشيه منه رحمه

نهاية المخطوطة